

شرح عمدة الأحكام - بداية كتاب الصلاة - فضيلة الشيخ وليد

السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الدرس الاول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد - [00:00:09](#)

انتهينا في الدروس الماضية ولله الحمد والمنة من شرح كتاب الطهارة باغلب تفاصيله ومجمل قواعده. ونبدأ ان شاء الله اليوم في

شرح كتاب جديد من كتب الفقه وهو كتاب عظيم وهو كتاب الصلاة. وقبل ان نبدأ في كتاب الصلاة - [00:00:28](#)

نحب ان نقدم لها بعدة مقدمات لعل الله جل وعلا ان ينفعنا وياكم بهذه المقدمات كتاب الصلاة المقدمة الاولى عرف العلماء الصلاة لغة

بانها الدعاء بخير. عرف اهل العلم رحمهم الله تعالى الصلاة لغة بانها الدعاء بالخير. واما في الشرع فيقول عفا قول ومنه قول الله

جل - [00:00:48](#)

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي وصلي عليهم اي ادعوا لهم. واما في الشرع فقد ذكر العلماء في تعريفها بانها عبادة

ذات اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختتمة - [00:01:18](#)

قم بالتسليم آ عبادة ذات اقوال وافعال معلومة او ما نقول مخصوصة تحريمها او نقول مفتوحة بالتكبير وتحليلها التسليم او نقول

مختتمة او نقول مختتمة بالتسليم. هذا هو تعريف الصلاة. المسألة - [00:01:38](#)

او المقدمة الثانية لقد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع اجمع العلماء رحمهم الله

تعالى على ان الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع. وقد كرر الله جل وعلا ذكر الصلاة - [00:01:58](#)

بمتعلقاتها في كتابه اكثر من اثنين وثمانين مرة. يقول الله جل وعلا فيها ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. ويقول الله جل

وعلا واقيموا الصلاة في آيات كثيرة يقول واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ويقول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة -

[00:02:18](#)

فاخوانكم في الدين والآيات في هذا المعنى كثيرة. واما من السنة فقد دل على وجوبها احاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه

وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد الحديث كما سيأتي ان شاء الله. ومنها ما في الصحيحين من حديث - [00:02:38](#)

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وذكر منها واقام واقام الصلاة وكذلك

روى الامام مسلم في صحيحه من حديث جبريل الطويل لما سأل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال - [00:02:58](#)

ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة الحديث. فاذا العلماء رحمهم الله تعالى

على ان الصلاة فرض من فرائض الدين ودعامة من دعائم شريعة المسلمين. وقد حكى - [00:03:18](#)

على فرضيتها كل من الف في مسائل الفقه كالامام ابن المنذر وابن عبدالبر وابن قدامة شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع كبير بل ان

حكاية الاجماع على فرضيتها ووجوبها صارت مما يعلم من الدين بالضرورة. صارت مما يعلم من الدين بالضرورة - [00:03:38](#)

فمن خالف في هذا الاجماع فانه كافر. من خالف الاجماع على وجوب الصلاة فانه كافر. يعني من خرج من هذا الاجماع وهو عالم به

فانه يكفر. لان القاعدة المتقررة عندنا في باب الاجماع ان مخالف الاجماع القطعي - [00:03:58](#)

مرتد ان مخالف الاجماع القطعي مرتد. فقد اجمع العلماء الاجماع القطعي المعلوم من الدين بالضرورة ان الصلاة فرض على كل مكلف

الا حائضا الا حائضا ونفساء. المقدمة الثالثة لقد اتفقت كلمة العلم رحمهم الله تعالى آآ على ان الصلاة لها فضل على ان الصلاة لها فضل عظيم - [00:04:18](#)

والادلة الواردة في الكتاب والسنة في فضل الصلاة جاءت على قسمين. على فضل الصلاة على وجه الاجمال من غير تفصيل على فضل الصلاة على وجه التفصيل بين الفرائض الخمس. فمن فضل الصلاة انها مكفرة للذنوب. ان - [00:04:48](#) مكفرة او تقول انها مكفرة للذنوب. فالله جل وعلا جعل الصلاة من اعظم الاشياء التي تكفر بها ذنوب المسلم وانت تعرف ان المسلم خطأ. وهذه الصلاة جعلها الله جل وعلا مكفرة لذنوب المسلمين - [00:05:08](#) يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رأيتهم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات. فهل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء يا رسول الله - [00:05:28](#) فقال قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا. وهذه نعمة عظيمة. ثم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة - [00:05:48](#) ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. اذا اجتنبت الكبائر. وفي صحيح الامام مسلم من عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة - [00:06:08](#) فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤتى كبيرة وذلك الدهر كله. وروى الامام مسلم في صحيحه ايضا من حديث عقبة بن عامر. قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:06:28](#) عليه وعلى اله وصحبه وسلم. ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم. فيصلي ركعتين عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة. او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. واسمعوا الى هذا الحديث العظيم - [00:06:48](#) المتفق عليه من حديث ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبله فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله عز وجل واقم الصلاة طرفا من واقم الصلاة طرفي النهار. وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن - [00:07:08](#) السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. فقال الرجل ايا هذا يا رسول الله؟ فقال بل لامتي كلهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي وفي المتفق عليه ايضا من حديث انس ابن مالك ان رجلا اصاب حدا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:07:28](#) اني اصبت حدا فاقمه علي. قال ولم يسأله عنه. فحظرت الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله - [00:07:48](#) فقال اليس قد صليت معنا؟ قال بلى يا رسول الله. قال فاذهب فان الله تعالى قد غفر لك ذنبك وفي رواية حدك. وفي رواية حدك. فاذا هذا باجماع العلماء ان الصلاة الى الصلاة مكفرة لما بينهم - [00:08:08](#) ولكن شرط التكفير كما ورد في كثير من الاحاديث انه لا بد ان تجتنب الكبائر فيما بين الصلاتين. يعني في ما بين الصلاتين لا ترتكب كبيرة. ولذلك يقول ما لم تؤتى كبيرة. وفي الحديث الاخر اذا اجتنبت - [00:08:28](#) كبائر وفي رواية ما لم يفعل كبيرة او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وانتم تعرفون ان المتقرر في وجوب بناء المطلق على المقيد. فادلة الصلاة فادلة التكفير في الصلاة فادلة تكفير الصلاة للسيئات - [00:08:48](#) وردت على جهتين وردت على جهة الاطلاق ووردت على جهة التقييد والحكم واحد والسبب واحد وقد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان المطلق يحمل على المقيد عند الاتفاق بالحكم - [00:09:08](#) وكلكم تعرفون ذلك الحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم تحترقون ثم تحترقون وتحترقون ثم تأتي صلاة الصبح فتغسلها. ثم تحترقون وتحترقون ثم تأتي صلاة الظهر فتغسلها الى اخر الحديث. فالشاهد ان الصلاة - [00:09:28](#) مكفرة للذنوب والخطايا اذا اجتنبت الكبائر. اذا اجتنبت الكبائر. ومن فوائد ومن فضائل الصلاة ايضا انها خير اعمال العبد. والمراد بخير الاعمال يعني خير اعمال الجوارح. فاعظم ما يتقرب به العبد - [00:09:48](#) ربه بجوارحه الصلاة. وذلك كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن. في حديث انس رضي الله تعالى عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا. واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة - [00:10:08](#)

ولن يحافظ على الوضوء الا مؤمن او كما قال عليه الصلاة والسلام. ومن فضائل الصلاة ايضا عمود الاسلام ومن المعلوم ان الشيء لا يقوم الا باقامة عموده. فمن اقام صلاته فقد قام اسلامه ومن اخل بها فقد - [00:10:28](#)

انهدم اسلامه اما الانهدام المطلق او مطلق الانهدام. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابو داود في سننه والامام احمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل ان النبي قال قال عليه الصلاة والسلام رأس الامر الاسلام - [00:10:48](#)

وعموده الصلاة وذروة سنامه هاج معه وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله. ومن فضائل الصلاة ايضا انها اول ما يحاسب به العبد من عمله يوم القيامة. يقول النبي عليه الصلاة والسلام اول ما - [00:11:08](#)

به العبد من عمله يوم القيامة الصلاة. فان صلحت نظر في سائر عمله. وفي رواية صلح باقي عمله وان فسدت رد عليه سائر عمله ثم تؤخذ الاعمال على ذلك. فاذا كان الانسان - [00:11:28](#)

قد جاء يوم القيامة بصلاة صحيحة مستقيمة مقبولة عند الله فانما فان النظر فيما سواها من الاعمال اهون وايسر واما اذا كانت صلاته مردودة غير مقبولة فانما وراءها من الاعمال لا يكون نافعا للعبد. لا يكون - [00:11:48](#)

ونافعا للعبد كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام اول ما يقضى بين الناس في الدماء هنا الحديث يقول عندنا اول ما يحاسب الصلاة. والحديث الثاني اول ما يقضى بين الناس في الدماء كيف نجمع بينها - [00:12:08](#)

ها؟ اي نعم. هذا هو الصحيح. هذا هو الصحيح. ان الحقوق على العبد قسمان يا جماعة ان الحقوق على العبد قسمان آ حق فيما بينه وبين الله وحق فيما بينه وبين المخلوقين - [00:12:28](#)

فاول ما ينظر فيه من اعماله باعتبار الحقوق فيما بينه وبين الله ما هو؟ الصلاة. واول ما ينظر في باعماله باعتبار الحقوق فيما بينه وبين المخلوقين هي الدماء. وثمة وجه اخر للجمع ليس هذا مقامه - [00:12:48](#)

من فوائد عفوا ومن فضائل الصلاة ايضا كما ذكر العلماء انها من الاسباب العظيمة الموجبة للجنة. بل هي اعظم اسباب دخول الجنة بعد التوحيد والشهادتين. اعظم اسباب دخول الجنة بعد التوحيد والمحافظة على الصلوات الخمس واقامتها على الوجه - [00:13:08](#)

الذي شرعه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم. بل ان الصلاة باب من ابواب الجنة. قد سمى الله جل وعلى بابا من ابواب الجنة بباب الصلاة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الجهاد فيدعى من باب - [00:13:28](#)

الجهاد من كان من اهل الصلاة فينادى من باب الصلاة الحديث لا يخفى على شريف علمكم. وفي صحيح الامام مسلم رحمه الله من حديث ربيعة بن كعب الاسلمي قال قلت يا رسول الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم سل - [00:13:48](#)

فقلت اسألك مرافقتك في الجنة. قال او غير ذلك؟ فقلت هو ذاك يا رسول الله. قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وتقدم لنا الحديث الذي قبل قليل حديث عقبة ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما - [00:14:08](#)

ووجهه الا وجبت له الجنة من ركعتين فقط. من ركعتين الا وجبت له الجنة. ولا يخفى شريف علمكم حديث عمارة بن رهيبة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل - [00:14:28](#)

غروبها يريد بذلك صلاة الفجر والعصر. وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين ها يا جماعة من صلى البردين دخل الجنة من صلى البردين دخل الجنة - [00:14:48](#)

في حديث ربيعة بن كعب الاسلمي فائدة جميلة الحقيقة تسدني كلما قرأت هذا الحديث وهي ان ربيعة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماذا؟ سألها ماذا؟ سألها مرافقته في الجنة. من رحمة هذا النبي الكريم بامتة لم يدعو - [00:15:08](#)

طبيعة ابن كعب ان يدخله الجنة. لانه لو دخل ربيعة بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لكان من خلفه من الامة ها فاتهم هذا اجر لكن النبي وسلم دله على عمل يشترك فيه ربيعة وايش؟ وغيره من الامة. فهتم هذا يا جماعة؟ لو قال يا ربي - [00:15:28](#)

ادخل ربيعة الجنة معي او ان او اجعله رفيقي في الجنة استجاب الله دعاءه. ولكن النبي عليه الصلاة والسلام مات ففاتتنا هذه الفضيلة. لكن من عليه الصلاة والسلام بامتي ومن باب فتح ابواب الخير اعطاه علامة على تحقيق مراده ومقصوده لا تخصه فقط بل

ولغيره فكل من اكثر من السجود فسيكون مرافقا للنبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه في الجنة واجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على ان منها خمس صلوات فقط. اجمع العلماء رحمهم الله تعالى في الجملة - [00:16:08](#)

على ان المفروض منها خمس وما عداها فالوجوب فالخلاف في وجوبه حاصل. اختلفوا في وجوب الوتر اختلفوا في وجوب قيام الليل اختلفوا في وجوب تحية المسجد اختلفوا في غيرها من الصلوات لكن هذه الصلوات الخمس ان - [00:16:28](#)

اجماع العلماء على وجوبها وفرضيتها وركنيتها. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل من اهل نجد ثائر الرأس يقول الصحابة نسمع دوي صوته من بعيد ولا نفهقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل - [00:16:48](#)

عن الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع او كما قال عليه الصلاة والسلام. وفي السنن من حديث عبادة طبعها الحديث هذا في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله - [00:17:08](#)

وفي السنن من حديث عبادة ابن صامت ابن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء -

00:17:28

اعفى عنه وان شاء عذبه او كما قال عليه الصلاة والسلام. واجمع العلماء رحمهم الله الله تعالى على وجوبها على كل مكلف الا حائضا ونفساء. واذا اطلق الفقهاء رحمهم الله تعالى اسم اسم المكلف فيعنون - [00:17:48](#)

به من توفر فيه شرطان ان يكون عاقلا بالغا. فبناء على اشتراط العقل فان المجنون لا عليه الصلاة باجماع العلماء بل لو وقعها المجنون وفعل كما يفعل من بجواره من المصلين باطلة. لزوال - [00:18:08](#)

التكليف عنه وهو العقل ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم والمجنون حتى حتى يفيق او يعقل وقولنا البالغ اخرج غير البالغ وغير البالغ يدخل فيه - [00:18:28](#)

امراة شخصان الشخص الاول الصبي المميز وغير المميز. اما الصبي غير المميز فلا تصح صلاته باجماع العلماء. ما تصح صلاته. وعندنا قاعدة في هذا الباب تقول التمييز شرط لصحة العبادات - [00:18:48](#)

الا في النسكين. التمييز شرط لصحة العبادات الا في النسكين. ما المراد بالنسكين؟ يعني الحج والعمرة فيا لو حج الصغير الصغير التي تحتاج الى عمل واجتهاد كالرمي وغيرها يقوم عنه وليه. اي نعم. والدليل على ذلك ان ابن عباس قال ان ركبا آلقوا النبي صلى الله عليه وسلم فرفعت امراة منهم صبيبا فقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال - [00:19:28](#)

نعم ولك اجر. واما في سائر العبادات فان التمييز شرط في صحتها. اذا غير المميز يخرج بالاجماع طيب والصبي المميز هل تجب عليه الصلاة؟ اختلف العلماء في ذلك. الصبي المميز هو محط خلاف بين اهل العلم - [00:19:48](#)

والقول الحق في هذه المسألة انها لا تجب عليه ولكن يستحب لوليه امره بها تمرينا عليها وتعود من باب التعويد والتمرين فقط لا من باب الوجوب والتحتتم. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:08](#)

مروهم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين. ومن بلغ سبعا فقد ميز. وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. مروهم قد يأتينا رجل ويقول او - [00:20:28](#)

لم تقرر سابقا ان الامر يفيد الوجوب؟ فاقول نعم. فيقول طيب النبي عليه الصلاة والسلام الان امر الصلاة فنقول نعم ولكن انتظر هل امر النبي صلى الله عليه وسلم اتجه مباشرة للصبيان ولا لاولياء - [00:20:48](#)

الصبيان ان يأمرهم اجيبوا يا جماعة لاولياء الصبيان ان يأمرهم ابناؤهم. اذا هذا امر بالامر شيء وانتم تعرفون ان القاعدة الاصولية تقول ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا به. فهنا امر وجود - [00:21:08](#)

في حق الاولياء وامر استحباب في حق الصغارها ما وضحت هذي ابسط توضيحها مع انها ليست هذا مناط البحث ولكن من باب

الفائدة. ان الامر بالامر بالشيء لا يخلو من حالتين. ان الامر بالامر بالشيء لا يخلو من حالته. اما ان يكون الأمر الاول - [00:21:28](#) وسيلة محضة لا يصل الامر للمأمور الثاني. فهنا يكون الامر متوجها للمأمور الثاني ولا كان لنا بالمأمور الاول لانه مجرد وسيلة وحظة في اوصول الامر. قالوا مثاله قالوا مثاله ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض. فاخبر - [00:21:58](#) بالطلاق اباه فجاء ابوه عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره بالحال. ابني طلق امرأته ويحيى فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. الان عندنا أموران ولا لا؟ المأمور الاول من هو؟ عمر. والمأمور - [00:22:18](#) والثاني ما وظيفة المأمول الاول في هذا الامر؟ تبليغ فقط هو وسيلة محضة لا يصل هنا يكون الامر وجوب الامر الصادر من الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر ولا لابن عمر؟ لابن عمر. لان المأمور الاول وسيلة - [00:22:38](#) لا شأن له الا في اوصول الامر فقط للثاني. لا شأن له يلزمه يضربه؟ لا. فقط انت اوصل الرسالة له اوصل هذه الرسالة له. وهذا غالب مأمورات الشريعة. دائما مروا فليراجعها. مره فليصلي. مره - [00:22:58](#) بره فلتعتد مره فلتصبر ولتحتسب. غالبا ما يكون المأمور الاول مجرد وسيلة في اوصول الامر مأمورين الثاني الاول الثاني ها عيدها بعد ذي هذا القسم الاول الذي معنا في قول النبي صلى الله - [00:23:18](#) وسلم مروا ابناكم بالصلاة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين هذه تختلف لا تدخل تحت القسم الثاني وهو ان المأمون الاول ليس مجرد وسيلة محضة بل له تأثير في تطبيق الحكم وهو المتابعة - [00:23:38](#) والامر والضرب والتنبيه والترغيب والتوجيه والمحاسبة. اذا في له دور له دور في تحقيق هذا الامر للمأمور الثاني. اذا ليس الاولياء وسيلة محضة في اوصول الامر لابنائهم. يعني ما يجي الولي يقول يا ولدي ان النبي يأمرك - [00:23:58](#) ان تصلي سلام عليكم. يمشي؟ لا. بل لا بد من المتابعة والتوجيه والمحاسبة والضرب اذا بلغ عليها اذا بلغ عشرا مع انه لن يكلف بعد لا يزال يعني يدخل تحت الصبي المميز لكن بلغ عشرة. فاذا المأمور الاول - [00:24:18](#) ليس وسيلة محضة فقط في تبليغ الامر الامر المأمور الثاني. اذا علم هذا فليعلم ان الامر بالامر بالشيء لا يخلو منه قسمين اما ان يكون المأمور الاول وسيلة محضة في اوصول الامر ها للمأمور الثاني - [00:24:38](#) فهنا يكون الامر متوجها وجوبه الى من؟ الى المأمور الثاني. وضربت لكم مثلا. واما ان يكون المأمور الاول له دوره الكبير في تحقيق مقتضى ذلك الامر في المأمور الثاني فيكون الامر متوجها وجوبه الى المأمور الاول ولا المأمور الثاني - [00:24:58](#) نعم فيكون متوجها وجوبه الى المأمول الاول ومتوجها استحبابه الى المأمور الثاني. فاذا لا يصلح ان يستدل بهذا الحديث على وجوب الصلاة على الصغار ليس على الاولياء الاولياء لا لا يستدل بهذا الحديث على - [00:25:18](#) وجوب الصلاة على الصغار وهذا هو القول الحق في هذه المسألة ان امر النبي صلى الله عليه وسلم هنا انما هو امر استحباب يتمرنوا ويتعودوا عليها. وهذه عادة جارية عند سلف الامة وائمتها. الصحابة والتابعين - [00:25:38](#) ان كانوا يعوون صبيانهم تلك العبادات التي سوف تجب عليهم. مثل ما كانوا يفعلونه في تصويم صغارهم. فكانوا يصومون الصغار ولا لا فاذا جاعوا اعطوهم اللعب من العهن ها حتى يتسلوا بها الى غروب الى غروب الشمس الى غروب الشمس - [00:25:58](#) واجمع العلماء على ان الصلاة لا تصح الا من مسلم. اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الصلاة لا تصح الا من مسلم. لكن هل تجب على الكافر؟ طبعا لو صلى الكافر ما صحت منه لكن هل تجب - [00:26:18](#) عليه في ذمته عند دخول وقتها. هذه اختلف العلماء في هذه المسألة. وخلافهم ايها الاحبة الفضلاء مبني على مسألة اصولية وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ولا غير مخاطبين؟ فمن قال انهم مخاطبون - [00:26:38](#) هنا بفروع الشريعة قال ان الصلاة تجب على الكفار اذا دخل وقتها. لكنها لا تصح منهم الا اذا حققوا شروطها فهي في الذمة واجبة عليه لكن لا تصح منهم الا اذا حققوا شروطها. والذين قالوا بان الكفار - [00:26:58](#) لا تجب عليهم فروع الشريعة قالوا بان الصلاة لا تجب عليهم بدليل انهم لو صلوا ما صحت منهم. وبدليل انهم لا يؤمرون بالصلاة وهم يمشون في الشوارع بجوار المساجد ما في احد يأمرهم بالصلاة. ونحن نفر الكفار في بلادنا على عدم وجود عدد عدم دخول -

فلو كانت واجبة عليهم تأمرناهم بحضور المساجد والصلاة فيها. والقول الحق في اصل خلاف المسألة هو ان الكفار خاطبونا بفروع الشرع ومخاطبون بكل ما يصحها من الشروط. لان الشريعة قد تقرر فيها - [00:27:38](#)

انها اذا امرت بشيء طيب يا جماعة اذا امرت بشيء فانه امر به بالاصالة وامر بجميع يقف تحقيقه عليه تبعا. فالامر بالشئ امر به وبكل شروط صحته اذا امرك الشارع بالصلاة فامرك بالصلاة امر بالطهارة. وامر بازالة النجاسة. وامر بستر العورة - [00:27:58](#)
امر باستقبال القبلة وهكذا. لان الامر بالشئ امر به وبكل وسائله. لان ما لا يتم الواجب الا فهو واجب. الشريعة امرت الكافر ان يصلي وواجبت على الكافر الصلاة. الصلاة واجبة عليهم - [00:28:28](#)

بادلة سوف تأتي ان شاء الله. لكن مع وجوبها عليهم يجب عليهم تحقيق جميع شروط صحتها. ومن شروط صحتها تسمحون لي اضرب لكم مثلا يقرب لكم المسألة؟ تسمحون لي؟ طيب. لو ان انسانا - [00:28:48](#)

لو ان الانسان محدث محدث حدث اكبر او اصغر. ودخل عليه وقت الصلاة ودخل عليه وقت الصلاة. فهل الصلاة تجب عليه ولا ما تجب عليه؟ الحدث موجود. ما تجب؟ ليش الباقي - [00:29:08](#)

ليش؟ يجب عليه. تجب عليه. الحدث موجود. وجود الحدث لم يمنع من ايش؟ من ثبوت الوجوب في الذمة. لكن طيب طيب بما انها تجب علي قال بسم الله الله اكبر. شفت صلاته باطلة. سبحان الله كيف نجيبه عليه وصلاته باطلة اذا صلى؟ نقول - [00:29:28](#)

نعم واجبة عليه ويجب عليه مع هذا الوجوب تحقيق جميع الشروط. فاجعل الكفر مثل الحدث. اجعل الكفر مثل الحدث اذا دخل على الكافر وقت الصلاة وهو محدث لكن حدث حسي ولا معنوي؟ حدث معنوي وحدث الكفر. هل وجود حدث الكفر - [00:29:48](#)

يمنعه من وجوب الصلاة عليه في الذمة؟ ثواب لا. لكن لو صلى وهو كافر؟ اذا نفس الكلام هنا نفس الكلام هنا. فكما ان الحدث الحسي لم يمنع من ترتب وجوب الصلاة في ذمة المحدثين فكذلك الحدث المعنوي لم يمنع لا يمنع من ترتب - [00:30:08](#)

ها وجوب الصلاة على الكافر ها وهو كافر. لكن يجب عليه ان يأتي بجميع شروط صحته على ذلك قول الله جل وعلا عن الكفار ان المؤمنين يسألونهم ما سلككم في سقر؟ قالوا اول علة قالوا ايش - [00:30:28](#)

لم يكن من المصلي هذا هو اول علة. فلو انهم غير مطالبين بها في الدنيا لكان تعذيبهم عليها في الآخرة عدلا ظلما وربك لا يظلم احد. فلما عذبهم دل ذلك على انهم كانوا مطالبين بها. طيب مطالبين بها في الدنيا ولا في - [00:30:48](#)

في الدنيا اكيد. والا لما عذبهم الله جل وعلا عليه. ويقول الله جل وعلا ايضا قال لم نك من المصلين وهذي من فروع الشريعة. ولم نك نطعم المسكين في الزكاة والصدقة هذي من فروع الشريعة. وكل - [00:31:08](#)

نخوض مع الخائضين لا نمسك السنننا هذا من فروع الشريعة وكنا نكذب بيوم الدين وهذا امر عقدي لانهم اصلا كفروا بالتكذيب يوم الدين هذا كفيل بدخوله من النار. لكن لماذا ذكروا هذه الامور الثلاثة وهي من فروع الشريعة؟ بل يدل ذلك على انهم مطالبون بايه - [00:31:28](#)

بفروع الشريعة. وايضا قول الله جل وعلا فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة كانت الزكاة وفسرت الزكاة بالتفسيرين فسرت بالزكاة المعنوية وهي طهارة القلب من الشرك وفسرت بالطهارة بالزكاة الحسية وهي اداء الحق الواجب. وقد تقرر عندنا في قواعد التفسير - [00:31:48](#)

ان اللفظ مين يكمل؟ ها ايوه لا غير هذي يا استاذ فهد عفاوا ها احسنتم. اي ان اللفظ اذا احتمل معنيين او اكثر لا تنافي بينهما حمل عليهما فهنا نحمل الزكاة على الزكاة القلبية وهي الطهارة من الشرك - [00:32:18](#)

وعلى الزكاة الحسية وهي الزكاة المالية المعروفة. ولا ولا تناقض بينهما. فاذا القول الصحيح ان شاء الله ان كفار مخاطبون بفروع الشريعة. وبناء على الترجيح هذا نقول يجب على الكافر اذا دخل وقت الصلاة ان يصلي - [00:32:48](#)

لكن يجب عليه تحقيق الاسلام لانه شرط صحة. واذا دخل وقت الحج يجب على الكافر ان يحج ولكن يجب عليه تحقيق شرط صحة الحج وهو الاسلام والاسلام في كل واذا جاء وقت الصوم يجب على الكافر ان يصوم ولكن يجب عليه تحقيق شرط - [00:33:08](#)

وهو ايش؟ تحقيق شرط الصوم وهو الاسلام. اتضحتم المسألة؟ طيب. واجمع العلماء رحمهم الله على ان الكافر لو اسلم فان جميع الفروض التي سبقت والواجبات التي تقدمت لا يلزم باعادة شيء منها. الحمد لله. يقول الله جل وعلا قل للذين - [00:33:28](#) كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. ما قد سلف. يعني الذي قد سلف فهي اسم موصول. ما اسم موصول؟ وقد تقرر في قواعد وقد تقرر وقد تقرر في قواعد الاصول - [00:33:58](#)

ان الاسم الموصول يفيد العموم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب تاب الله عليه. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:18](#) فقلت ابسط يمينك فلأبأبعك. فبسط يمينه فقبضت يدي. قال ما لك يا عم؟ قلت اردت ان اشترط قال تشترط ماذا؟ قلت ان يغفر لي يا رسول الله. قال اما علمت يا عمرو؟ قال عليه الصلاة والسلام اما علمت يا عمرو - [00:34:38](#) ان الاسلام يهدم ما الرواية التي عند مسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله ان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله. قال فبأبعته. او كما قال صلى الله عليه - [00:34:58](#)

وعلى اله وصحبه وسلم. فان قلت اذا وما فائدة الخلاف في قولنا الكفار مخاطبون بالصلاة او غير مخاطبين؟ اذا كنا سوف نمحو عنهم ما جميع الصلوات الماضية. ما الفائدة؟ نقول تظهر الثمرة والنتيجة اذا مات على كفره. اذا - [00:35:18](#) مات على كفره النتيجة ما تظهر في الدنيا تظهر متى يا جماعة؟ تظهر في الآخرة. اذا مات على كفره فانه يعذب يوم القيامة على امرين عذبوا على كفره ويزاد في عذابه على تركه لفروع الدين. فان قلت وما الدليل على ذلك؟ اقول الدليل قول الله جل وعلا - [00:35:38](#)

ما سلككم في سقر الايات التي ذكرتها قبل قليل. وفي سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلقى اثاما يضاعف. يضاعف له العذاب يوم القيامة - [00:35:58](#) اه ويخلد فيه مهانا. فاذا يعذب على انه دعا مع الله غيره اشرك معه في عبادته. ويزاد ويضاعف عليه في عذابي لقتل النفس التي لم يؤمر بغير حق وكذلك فعله للزنا. هذه مقدمات في باب الصلاة احببت ان اتحفكم بها - [00:36:18](#) لان لعظيم شأن هذه الشعيرة الكبيرة ونبدأ ان شاء الله بعد ذلك في شرح آ أول حديث من حديث كتاب الصلاة. اتفضل يا استاذ. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:36:38](#) عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد ابن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار و اشار بيده الى دار عبد الله ابن مسعود مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله عز وجل؟ قال الصلاة على - [00:36:58](#) قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم اي يقال الجهاز في سبيل الله؟ قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزدني. احسنت. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. لقد - [00:37:18](#)

عادة اهل العلم رحمهم الله تعالى ان يبدأوا كتاب الصلاة بباب الاذان. وهذه عادة اغلب الفقهاء رحمهم الله الا وجملة كبيرة من المحدثين. الشيخ لم يبدأ بشيء من باب من مما جرت عادة الفقهاء عليه وانما بدأ بابواب - [00:37:38](#) بابواب المواقيت واني ارى والله تعالى اعلم حسب نظري القاصر في المسائل الفقهية ان الابتداء باب المواقيت افضل حسب الترتيب لماذا؟ لانه المواقيت يبني عليها الاذان. فمتى يؤذن اذا دخلت هذه المواقيت صح؟ فاذا لا بد ان نتعرف اولاً على المواقيت حتى نبني عليها مثل ما تفضل يا شيخ فهد حتى نبني عليها - [00:37:58](#)

الاذان فاذا البدء بالمواقيت هو المناسب للواقع. البدء بالمواقيت هو المناسب للواقع بل وهو المناسب ايضاً للشرع. وهو المناسب ايضاً للشرع. فان فرضية الاذان تأخرت الى السنة الثانية من الهجرة تأخرت في بدء لا نقول في السنة الثانية بل في بدايات يعني بعد مرور سنة وبضعة اشهر من هجرة النبي - [00:38:28](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة. واما المواقيت فقد كانت معلومة للصحابة. فاذا حسا الوقت يدخل قبل الاذان فلا تؤذن الا بعد دخول الوقت. طيب وشرعا ان الشارع بين المواقيت قبل بيانه للاذان. فان قلت وما - [00:38:58](#)

والدليل على ذلك؟ اقول الدليل على ذلك حديثان. الحديث الاول في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال ذكروا النار واليهود والنصارى. فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة. ذكروا النار والناقوس واليهود والنصارى لماذا - [00:39:18](#)

يوضحها الحديث الثاني في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان المسلمون لما هاجروا الى المدينة يجتمعون يتحिनون الصلاة ليس ينادي بها احد. فتكلموا يوما في ذلك. فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس - [00:39:38](#)

في النصارى وقال بعضهم بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود. فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادي بالصلاة. فاذا دل ذلك على ان الاوقات مبينة قبل الاذان. فاذا ما بدأ - [00:39:58](#)

ما فعله الشيخ عبدالغني رحمه الله تعالى في عمدة الاحكام متفق مع الحس ومع الشرع مع الواقع ومع الشرع كما تقدمت المواقيت عرفها العلماء بانه الزمن المحدد لاداء الصلاة المفروضة فيه - [00:40:18](#)

المواقيت هي الازمنة المحددة لاداء الصلاة فيها. احسن لا تقولون الصلوات المفروضة. حتى يدخل معنا المواقيت لصلوات الفرض والمواقيت لصلوات النافلة. مثل التراويح لها وقت ولا لا؟ الوتر له وقت ولا لا؟ صلاة الضحى لها وقت ولا لا؟ فحتى - [00:40:38](#)

يكون الكلام عاما شاملا لمواقيت المفروضات ومواقيت النوافل والمندوبات نقول ايش؟ اذا المواقيت هي الازمنة المحددة طعن لاداء الصلوات فيها لاداء الصلاة فيها. وان قلنا لاداء ما عين شرعا فيها من الصلوات - [00:40:58](#)

كان احسن. وان قلنا لاداء ما عين فيها شرعا من الصلوات لكان احسن. لماذا؟ اجمع حتى تخرج تلك الصلوات البدعية التي يحدد لها ازمنا واوقرت اوقات معلومة فيوقعون تلك الصلاة فيها مع ان الشارع لم يعين - [00:41:18](#)

هذا الوقت لاداء تلك الصلاة. فاذا نقول في تعريف المواقيت انها الازمنة المحددة شرعا. التي حددها الشارع لاداء ما هاج معه لاداء الصلاة المعينة فيها شرعا. اداء الصلوات او الصلاة المعينة - [00:41:38](#)

فيها شرعا هذا هو تعريف المواقيت. واجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الصلوات الخمس لها مواقيت معلومة اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان الصلوات الخمس لها مواقيت معلومة - [00:41:58](#)

وبرهان ذلك قول الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وبما انه قد جرت عادتنا قبل البدء في تفاصيل - [00:42:18](#)

مسائل الاحاديث بعد كل باب ان نذكر جملا من القواعد المقررة في هذا الباب نذكر لكم هنا جملا من القواعد المقررة في ابواب المواقيت. لعل الله ان ينفعنا بها. القاعدة الاولى الوقت اكد شرائط الصلاة - [00:42:38](#)

القاعدة الاولى اتقول الوقت اكد شرائط الصلاة. كم بقى على الصلاة الوقت اكد شرائط الصلاة بمعنى ايش معناها؟ ان الصلاة لها شروط متعددة التسعة لديكم اعظمها خطرا واشدها اهتماما هو الوقت. الوقت من اعظم شرائط الصلاة واكد شرائط الصلاة - [00:42:58](#)

بمعنى ان اي شرط يكون في مراعاته تفويت وقت الصلاة انتبه فيترك هذا الشرط مراعاة وقت الصلاة. وهذا له الادلة كثيرة. وعلى ذلك فالقول ان من علم يقينا انه سوف يجد الماء بعد خروج وقت صلاة العصر مثلا فهنا تسقط عنه - [00:43:28](#)

طهارة المائبة وينتقل مباشرة عنها الى الطهارة الترابية. مع ان الطهارة شرط من شروط الصلاة كالوقت. لكن سقطت مراعاتها لأكدية مراعاة الوقت. فكل الشروط اذا ضاربت الوقت فانها تسقط وتخر. ويبقى الوقت لان الوقت اكد شرائط - [00:43:58](#)

فلا يجوز للمسلم ان يخرج الفرض عن وقته لاي عذر من الاعذار الا اذا كان العذر معتبر شرعا. الا اذا كان بعذر معتبر شرعا كما سيأتينا بيانه ان شاء الله. والحق عند العلماء ايضا ان من عدم ما يستر به جسده - [00:44:18](#)

والسوق امامه البلد امامه يستطيع ان يوصي احدا او يكلم احدا بالحوال يأتي له بثوب. او عنده الخيط والابرة ويستطيع ان يخيط له ثوب ولكن يعلم انه لن يتم ها الثوب او لن يجلب الثوب له - [00:44:38](#)

من السوق الا بعد خروج وقت الصلاة فهنا ماذا يقول الفقهاء رحمهم الله؟ ها؟ يسقط عنه وجوب ستر العورة ويصلي لماذا لان الوقت اكد شرائط الصلاة. اكد شرائط الصلاة. وعلى ذلك نعلم خطأ بعض الحنابلة رحمهم الله - [00:44:58](#)

الذين يقولون ولا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها الا لناوي الجمع ولمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. كذا قالوا. فاجازوا اخراج الصلاة عن وقتها في كم حالة؟ في حالته. الحالة الاولى في حالة الجمع - [00:45:18](#)

ونقول هذا فيه نظر لانه عند ورود سبب الجمع فان الوقتين يتداخلان حتى يكونا واحدة. فالذي يجوز له ان يجمع الظهر مع العصر واخر الظهر الى العصر. ما نقول اخر الوقت اخر الظهر عن وقتها. لان الوقتين صارا كالوقت - [00:45:38](#)

احد انتم معي في هذا؟ اذا ما لك حق تقول والله يجوز اخراجه عن وقتها لناوي الجمع. شلون ناوي الجمع؟ لان من جاز له الجمع صار الوقت في حقه ها وقتا واحدا. وقوله واو لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا. يحصله - [00:45:58](#)

قريبا يعني مثل واحد يتعلم الفاتحة توه مسلم جديد يتعلم الفاتحة علمناه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين نصف الفاتحة باقي نصفها الثاني يبني لها بعد عشر دقائق لكن العشر دقائق تتضمن خروج الوقت نحن سوف نحصل ركن الصلاة. وشرط - [00:46:18](#)

سوف نحصله بعد بعد خروج وقت الصلاة بعشر دقائق. هل يتسامح الفقهاء في هذه العشر دقائق او يقول يصلي على حسب حاله ويقراً ما تيسر ويسقط عنه ما هذا هو ما فيه وقولي وقول الفقهاء الوقت اكد شرائط الصلاة ليس فقط شرائط الصلاة بل حتى اركان الصلاة - [00:46:38](#)

حتى اركان الصلاة حتى اركان الصلاة تسقط مراعاة لايش؟ للوقت وعلى ذلك المأسوم الذي يؤسر ولا يجد ثم يتيمم به او يتطهر به لا طهارة مائية ولا طهارة ترابية. فماذا تقولون له؟ يصلي في الوقت على حسب حاله. والمريض الذي - [00:46:58](#)

يعني يعني قد اضطلع على فراش سرير مرضه وهو يعلم ان الزيارة بتدخل عقب وقت الصلاة عقب خروج وقت الصلاة بخمس دقائق بيجون الناس بيجون ابناؤه يدورون يدورون السرير للقبلة. سرير يعني متجه الى غير القبلة - [00:47:18](#)

وليس ثمة احد من الاطباء قريبا عنده. ولكن يعلم ان ابناؤه بعد الوقت سوف يأتون لكن سيأتون بعد الوقف بعشر دقائق. هنا نقول ايش صلي على حسب حالك ولا شيه ولا شيه ولا شيه عليك. الحمد لله هذا هذه قاعدة معروفة. الوقت اكد شرائط الصلاة. الوقت اكد - [00:47:38](#)

رائد الصدقة. يقول لي بعضكم طيب بما انه اكد شرائط الصلاة. فلماذا يقدم فلماذا قدم الكلام على الطهارة؟ لماذا لا يبدأ الفقهاء ذباب المواقيت لماذا لا يبدأون بباب المواقيت؟ بما انك تقول والله انه الوقت اكد من الطهارة فلماذا دائما في - [00:47:58](#)

كتب المحدثين وكتب الفقهاء كتاب الطهارة. ثم بعدها كتاب الصلاة. لماذا يا جماعة؟ من يعطينا المسألة؟ المسألة. انتم انتم سؤال؟ انتم فهمتم السؤال ولا ما فهمتوا اول؟ فاهمين فاهمين من اللي فاهم؟ مين اللي يقول اللي فاهم؟ مين اللي يقول - [00:48:18](#)

واحد لماذا لم يبدأ الفقهاء في تصنيفاتهم؟ ايه؟ برمي المواقيت لاننا قلنا قبل قليل انه اكد شرائط الصلاة فهو اكد من الطهارة فمع اكديته لماذا لم يبدأوا به؟ هذا هو السؤال. اقول - [00:48:38](#)

هذه ليست عادة الفقهاء جميعا ولا المحدثين جميعا. بل هناك من المحدثين من بدأوا بباب المواقيت. من هو يجمعه الامام مالك رحمه الله تعالى في موطنه بدأ بالكلام على المواقيت قبل الكلام على ابواب الطهارة. اذا لا تقول والله - [00:48:58](#)

المحدثين وانما هي جرت عاداته اكثر فقط المحدثين. الامر الثاني ان العلماء رحمهم الله تعالى بدأوا بالطهارة لانها هي مفتاح الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التكبير عفوا استغفر الله - [00:49:18](#)

تحريمها التكبير وتحليلها التسليم او كما قال عليه الصلاة والسلام. وهناك علة ثالثة ايضا ذكرناها في اول كتاب الطهارة وهي ان العلماء يبدأون ما تكثر فروعه وتتنوع مسائله قبل ما كانت مسائله قليلة. لان الازهان لا تزال حاضرة ولا تزال متفتحة للعلم. لكن - [00:49:38](#)

بعد زمان سوف تكل وتمل فيبدأ بالاكبر بالكبير قبل قبل الصغير في مثل هذه المسائل. لماذا؟ حتى اذا جاءت حتى اذا كلت حتى اذا كلت الازهان وتعبت الافهام من كثرة المسائل اذا اذا هي لا تجد امامها الا ابوابا صغيرة - [00:49:58](#)

لن تستطيع ان تلتهمها بايسر بايسر يعني بايسر جهد بايسر جهد ولكن هذا لا اسلمه في الحقيقة لان العلماء فيما اظن ذهب اغلبهم ان

لم اقل كلهم الى استحباب حفظ السور القصار قبل الدخول في - [00:50:18](#)

اجمع الطوال. ولان الله جل وعلا يقول ولكن كونوا ربانيين. وقد قال ابن عباس الربانيون هم الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل

كباره. وقد جرت عادة الناس انهم اذا بدأ معهم بالكبر فلربما - [00:50:38](#)

ضجرت نفوسهم وملوا لكن يترقى الانسان بهم من الاسفل الى الالى. لكن على كل حال اقول هكذا جرت اعادة اكثر يا اهل العلم

لان الصلاة هي مفتاح لان الطهارة هي مفتاح الصلاة هي مفتاح الصلاة. القاعدة - [00:50:58](#)

الثانية القاعدة الثانية القاعدة الثانية عشان كم باقي من الوقت الاذان؟ عشرة ايام سم ابو عبد العزيز عادها رح قل. يعني قصدك انه طهر للنوافل المطلقة قد يكون هذا نعم قد يكون هذا من الالوجه والمرجح ايضا. سمعتوها يا شيخ؟ سمعتوها؟ يقول لان الطهارة قد لا

تكون - [00:51:18](#)

لمجرد الصلاة هناك اشياء تشترط لها الطهارة ليست بصلاة وهناك صلوات تشترط لها الطهارة وليس لها مواقيت. واضح؟ فقد هذا

ايضا من الالوجه الطيبة. تسمحوا لي بس اسجله ان الطهارة - [00:51:48](#)

قد تشترط لغير الصلاة؟ او وليس كل صلاة يشترط لها الوقت القاعدة الثانية ايقياع الصلاة في اول وقتها افضل الا فيما استثناه

الدليل ايقياع الصلاة في اول وقتها افضل الا فيما استثناه الدليل. وهذه قاعدة لا اظن احدا يعني يخالف فيها - [00:52:28](#)

الحمد ايقياع الصلاة المفروضة في بل والنافلة ايضا ايقياع الصلوات في اول وقتها افضل الا في تلك الصلوات التي استثناها النص في

استحباب تأخيرها شيئا ما لحكمة يعلمها الله جل وعلا. والدليل على ذلك الاحاديث الكثيرة التي ستأتينا ان شاء الله - [00:52:58](#)

سوف تأتينا احاديث تدل على ها استحباب ايقياع الصلاة في اول في اول اوقاتها لا نترك سرد الاحاديث ان شاء الله الى الالى حديث

جابر رضي الله عنه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجر. الا في تلك الصلوات التي - [00:53:18](#)

الشرع مثاله العشاء اذا لم يشق على مأموم فيستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه احب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه. وهذا

متواتر عند اهل العلم رحمهم الله تعالى. في صحيح الامام مسلم - [00:53:38](#)

او نترك ايضا او نترك سرد الاحاديث في هذه المسألة الى حديث ابن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فخرج ورأس يقطر ماء

يقول انه لوقت ولولا ان اشق على امتي. نترك الاحاديث هنا. المهم هذا المثال الاول استحباب تأخير الصلاة صلاة العشاء - [00:53:58](#)

الى ثلث الليل او نصف الثانية. استحباب تأخير الظهر في شدة الحر خاصة. استحباب تأخير الظهر في شدة الحر خاصة لما في

الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة. وفي البخاري من حديث ابي سعيد اذا اشتد الحر فابردوا -

[00:54:18](#)

بصلاة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي المتفق عليه من حديث ابي زر نحوه نحوه الثالثة او نقول الفرع الثالث استحباب

تأخير صلاة الليل. صلاة الليل اول ولها اخر ولا؟ فلا لا تأتينا هذه القاعدة تقول ايقياع الصلاة في اول وقتها افضل لا نقول الا فيما

استفناه - [00:54:38](#)

سارع وصلاة الليل من جملة تلك الصلوات التي استثنيت بالدليل. فايقياع صلاة الليل والوتر في اخر الليل افضل. في اخر الليل

والدليل على ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف

- [00:55:08](#)

الا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم من اخر الليل فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة افضل ولا احاديث

في هذا كثيرة. ومنها ايضا استحباب تأخير صلاة الضحى الى اخر وقتها - [00:55:28](#)

صلاة الضحى يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الراء يعني قرابة متر وقد آآ حددها الشيخ محمد رحمه الله في الشرح

الممتع باثنين عشر دقيقة قال والاحوط ان ترتفع الى ربع ساعة بعد ابتداء طلوع الشمس - [00:55:48](#)

يستمر وقتها الى قبيل الزوال بعشر دقائق او ربع ساعة. يعني قبل ان يقوم قائم الظهيرة. فهذا وقت صلاة الضحى فما تأتينا تلك

القاعدة تقول ايقياع الصلاة في اول وقتها افضل لاننا نقول الا فيما استثناه الشرع. فاستحباب تأخير صلاة الضحى ثابت بالشرع -

وذلك كما في حديث زيد ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الف والفصال هو ولد الناقة الصغير فانه اذا اشتدت اذا اشتد حر الرمضاء تحته فانه يقوم. فانه يقوم. واشتداد حر الرمضاء في - [00:56:28](#) الاغلب يكون في منتصف الضحى في منتصف الضحى او بعده بقليل. فاذا تلك الصلوات يستحب تأخيرها بالدليل. لكن الصلاة فرضا او نفلا اذا لم يأت الدليل الاستحباب تأخيرها والحث على تأخيرها او الترغيب في تأخيرها فالمستحب عندنا هو تقديمها في اول في اول وقتها - [00:56:48](#)

في اول وقتها. ومن قواعد هذا الباب ايضا عفوا نقول ايضا جاني في بعض الامثلة من ما يستحب تأخيرها ايضا صلاة المغرب في ليلة جمع. من يشرح هذا؟ اي نعم - [00:57:08](#) ليلة المزدلفة يستحب تأخير صلاة المغرب ليجمعها مع صلاة العشاء في ليلة المزدلفة. يستحب تأخيرها في هذه الحالة ما يجي واحد يقول والله قد وجبت علينا المغرب فلنصليها في اول وقتها نقول لا تلك الليلة بخصوصها يستحب ان تؤخر صلاة المغرب الى الى ايش؟ الى الى - [00:57:28](#)

صلاة الى صلاة العشاء. طيب القاعدة الثالثة العبادة المؤقتة بوقت تفوت وقتها الا من عذر العبادة المؤقتة بوقت تفوت بوقات بوقات وقتها الا من عذر. العبادة المؤقتة بوقت بوقات وقتها الا من عذر. وذلك ان العبادات عندنا قسما. عبادات مؤقتة وعبادات مطلقة. العبادات المطلقة مثل التسبيح والتكبير - [00:57:48](#)

وادي النفل المطلق هذي ما لها اوقات معينة. وبر الوالدين ولا لا هذي عبادات ولكن ليست عبادات مؤقتة بوقت له ابتداء وانتهاء. لكن عندنا قسم اخر من العبادات يا احبابي وهو تلك العبادات التي اوقفت بوقت وقتها الشارع بوقت له ابتداء وانتهاء - [00:58:18](#) فقد اجمع العلماء على ان العبادة المؤقتة بوقت لا تصح قبل دخول وقتها. لا تصح قبل طول وقتها ولكن هل تصح بعده؟ يعني ان يؤخرها ويخرجها المكلف عن وقته هل تصح؟ هنا خلاف بين اهل العلم رحمهم - [00:58:38](#) الله والقول الحق في هذه المسألة ان شاء الله هو ما اختاره وجنح اليه ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وارتضاه ابن حزم وارتضاه شيخ الشيخ محمد ابن عثيمين وجمع من المحققين. مع انه خلاف المذاهب الاربعة لكن الحق لا يعرف بالرجال وانما الرجال يعرفون بالحق - [00:58:58](#)

واقوال العلماء يستدل لها لا يستدل بها. وهو ان من اخرج العبادة المؤقتة بوقت عن وقتها المحدد لها شرعا فلا يخلو من حالته. ان ان اخرجها بمقتضى العذر الشرعي فيمكنه تدارك مصلحتها ولا تفوته. وعلى - [00:59:18](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث انس من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وروى مسلم في صحيحه من حديث ابي من حديث جندب من حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [00:59:38](#) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنوم تفريط. انما التفريط في اليقظة فمن نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري. وروى مسلم في صحيحه قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن - [00:59:58](#) الوتر او نسيه فليصلي اذا اصبح او ذكر. من نام نسي اذا فوته واخرجه عن وقته ايش؟ بمقتضى العذر. فاذا اخرج الانسان العبادة المؤقتة بوقت بمقتضى العذر فانه يمكنه تدارك مصلحتها فلا تفوته. واما من اخرج - [01:00:18](#)

العبادة المحددة بوقت معين عن وقتها متعمدا ظالما اثما عالما فانه والله لو فعلها مئة الف مرة ما اجزأت عنه. ولا يمكن ابا ان يتداركها مطلقا. ولا يمكن اصلا من ان يتداركها - [01:00:38](#)

يقول طيب اليست التوبة تجب ما قبلها؟ نقول نعم الواجب عليك في هذه الحالة امران الامر الاول ان تتوب التوبة الصادقة الناصحة المستجمعة لجميع شروطها. الشرط او الواجب الثاني ان تستكثر من جنس هذه العبادة. حتى تسد عنك ذلك النقص - [01:00:58](#) مع التوبة يوم يوم القيامة فيستكثر الصلاة فيستكثر الانسان من جنس النوافل حتى تغطي ذلك النقص واما ان يصلي تلك الصلاة التي قوتها عمدا واخرجه عمدا وترك مصلحتها كبرا وغطرسة؟ الجواب لا والله ما يتمكن من قضائها ابا. فان قال لي قائل -

يا مسلمون يا فقهاء اتقوا الله انتم توجبون على من فوتها عذرا بعذر توجبون عليه القضاء يجوبون عليه القضاء. ومن فوتها عمدا تسقطون عنه القضاء؟ توجبونها على هذا الذي ما تجانف الائم. وتسقط - [01:01:38](#)

طول القضاء عن هذا المجرم الظالم الائم فنقول انتبه ان ايجابنا القضاء على فوتها بعذر هو ايجاب رحمة لا ايجاب تعنت وتضييق. لانها حتى لا تفوته مصلحة الصلاة اوجبت الشريعة عليه - [01:01:58](#)

في ان يقضي تداركا لتلك المصلحة التي فاتت. لانه ليس حقا يعني ليس بحق وليس هو باهل ان تفوت عليها المصلحة لانه فاتته بعذر لن يتجاني في الاذن. واما من فوت مصلحة الصلاة في هذا الوقت عمدا عدوانا - [01:02:18](#)

عالما غير مريد الله فوالله ما ترجع له. فحرماننا له من القضاء ليس حرمان رحمة واسقاطنا القضاء عنه ليس اسقاط تخفيف وانما اسقاط حرمان وتضييع له عن هذه المصلحة التي فوتها عبدا. ولا لا يا جماعة؟ فهذا مجرم اثم - [01:02:38](#)

وهذا ليس بمجرم ولا اثم. فمن سوى بينهما في وجوب القضاء فقد سوى بين المجرم وعدم المجرم. والله نفى ذلك في كتابه افنجلعها المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون؟ ويقول الله جل وعلا وما يستوي الاعمى - [01:02:58](#)

والبصير والذين امنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء ولا المسيء ما يستوون هل الاعمى يستوون مع البصير؟ الذين امنوا وعملوا الصالحات هل يستوون يوم القيامة او في الدنيا ايضا مع المسيء؟ الجواب لا. فهذا الرجل اساء هذا الرجل لم يسيء. فقلنا والله نقيس

وجوب القضاء على هذا - [01:03:18](#)

بوجوب القضاء على هذا فهذا قياس المسيء على غير المسيء وهذا من اشنع القياس وابعد القياس واقبح القياس فاذا القول الصحيح والرأي الراجح المليح ان من فوت الصلاة بعذر فيجب عليه قضاؤها. واما من فوتها بغير - [01:03:38](#)

فلا يتمكن من قضائها مطلقا والله اعلم. القاعدة الرابعة الصلاة تجب في اول وقتها وجوبا موسعا وفي اخر وقتها وجوبا مضيقا.

الصلاة تجب في اول وقتها وجوبا موسعا. وفي اخره وجوب - [01:03:58](#)

مضيقا. نعم. وذلك ان الفقهاء رحمهم الله تعالى يقسمون الواجب شرعا بعدة اقسام بعدة اعتبارات منها تقسيم الواجب باعتبار وقته ومنها تقسيم الواجب باعتبار فاعله ومنها تقسيم الواجب باعتبار ذاته فينقسم الواجب باعتبار ذاته الى مخير ومعين. ولا لا؟ وينقسم -

[01:04:18](#)

فاعله الى واجب كفائي وواجب عيني. وينقسم باعتبار وقته الى ايش؟ الى واجب موسع وواجب مضيق ويعرف العلماء الواجب

الموسع بقولهم هو الواجب الذي يتسع لما وجب فيه ولجنسه من غيره - [01:04:48](#)

ولغيره من جنسه ولغيره من جنسه. يعني مثلا صلاة الظهر تبدأ من زوال الشمس الى مصير ظل كل شيء مثله. هذا الوقت يقدر بكم

يا جماعة؟ الان عندنا من الساعة الثانية عشر وخمس دقائق كذا الى كم؟ الى الثالثة - [01:05:08](#)

وتسع وعشرين دقيقة او او سبع وعشرين دقيقة. الله! طب والواجب في هذا الوقت كم يا جماعة؟ اربع ركعات. طب لو ان يصلي غير الاربع ركعات يصلي نفل. اذا اتسع هذا الواجب لغير الواجب من جنسه يعني من صلاة ثانية. ما تقول لابد من جنسه لا ما تقول والله -

[01:05:28](#)

الصلاة والصيام يقول صيام من غير جنس الصلاة. لكن لغيره من جنسه. ولا لا؟ فاذا كان الواجب وقت الواجب تسعوا للواجب ولغيره

من جنسه فيسميه العلماء واجبا موسعا. طيب واما الواجب المضيق - [01:05:48](#)

فهو الذي لا يتسع لغيره من جنسه. قالوا مثل شهر رمضان شهر رمضان هل يتطوع فيه اخالد كنت سرحان ثمن جيته على طول

السيارة ما ايه ما شهر الصيام ما يتطوع فيه واحد يقول والله - [01:06:08](#)

قبل اصوم الاثنين والخميس في شهر رمضان نقول لا لان الشهر من اوله لآخره عبادة مضيقة ما يتسع لصيام اخر كل الصيام الذي يقع فيه لابد ان يكون واجبا. ولذلك اختلف العلماء فيما لو جاز للانسان ان يفطر مثل في سفر. جاز له ان يفطر قال له ما اني ما يجوز لي

اني افطر خاص - [01:06:28](#)

ابا اقضي هذا اليوم في يوم اخر واجعل صيامي هذا الان نافلة نقول ما تنقلب النية فرض يبقى فرض في حقلك لان العبادة مضيقة. اذا نظرنا الى الصلاة باعتبار وقتها وجدنا انه يتحقق فيها الامران - [01:06:48](#)

انها تكون في وقتها موسعة وتكون في وقتها مضيقة. هذه القاعدة تفصل لك متى يكون الوقت في حق الصلاة موسعا؟ ومتى يكون مضيقة. ففي اول الوقت يكون الواجب موسعا. ولكن اذا انتهى الوقت يعني تنهى الوقت - [01:07:08](#)

بحيث لم يبق من خروج وقت الصلاة الا بمقدار فعلها اي بمقدار اربع في الرباعية واثنان في الثنائية وثلاثا في الثلاثية فحين اذ ينقلب وقت الصلاة من كونه وقتا موسعا. موسعا الى وقتنا الى وقت مضيقة. وهذا - [01:07:28](#)

هو قول جمهور اهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة باقي من يا جماعة؟ الحنفية خالفونا بهذه المسألة. قالوا ان الصلاة في اول وقتها لا تجب. بل هي مستحبة. لكن اذا - [01:07:48](#)

اوقعتها الانسان اجزأه هذا المستحب عما وجب في هذا الوقت. لخبطه شوي. لان قولهم اصلا باطل قالوا طيب متى تجب الصلاة عليه؟ قالوا تجب الصلاة عليه في اخر وقتها. وهذا هو الذي يجعل الحنابلة يؤخرون الصلاة الى اخر وقتها - [01:08:08](#)

لانهم يقولون الصلاة في اول وقتها فضيلة. وفي اخر وقتها فريضة وادراك الفريضة اولى من تحصيل الفضيلة كذا قالوا ولكن الجمهور قالوا لا لا. بل الصلاة من حين ما يدخل وقتها تجب في الذمة - [01:08:28](#)

تجب في الذمة لكنه وجوب موسع لكنه وجوب موسع. فان قلت وهل هناك خلاف عملي بيننا وبين الحنفية يقول نعم. نحن نقول تجب في اول الوقت فاستحبنا ايقاعها في اول الوقت. وهم يقولون بان - [01:08:48](#)

الا تجد الا في اخر الوقت فاستحبوا ايقاعها متى يا جماعة؟ في اخر الوقت. ولذلك لا يصلون العصر الا عند الاصفرار. ولا يصلون المغرب الا الا قبيلة غيبوبة الشفق. ولا يصلون العشاء الا في اخر وقته ايضا. ولا يصلون الظهر الا قبيل العصر وهكذا. وربما - [01:09:08](#)

كون الحنفي في بلاد حنبلية فلا يستطيع ان يجاهر بهذا المذهب. لكن ما ان يخرج الانسان الى بلاد تعتمد المذهب الحنفي الا ويجد هذا المذهب ظاهرا. بل ان الانسان لو صلى في بعض مساجد الاحساء لتبين له هذا الامر بيانا كافيا شافيا. الناس طلوعوا بعض الجماعات المالكية - [01:09:28](#)

تري الاحساء فيها الطوائف الاربعة. مع الطائفة الرافضة. فبيهم الفرق الاربعة المذاهب الاربعة. تجد ان الحنابلة والمالكية والشافعية قالوا صلوا طلوعوا يترزقون الله. والحنفية ما بعد سكرها محللتهم. او يسكروا الاستحياء من الهيئة احيانا. ثم يعودوا يفتحون محللتهم - [01:09:48](#)

نص ساعة ساعة الا ربع ثمن وين يروحون بعد ذلك؟ يروحون يصلون. يروحون يصلون. الشاهد ان هذا هو الخلاف العملي بيننا وبين من الحنفية فقد قلت لكم ان القول الحق في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة. مسألة داخلية تحت هذه هذه القاعدة الطيبة. هل يجب - [01:10:08](#)

على الحائض ان تقضي الصلاة التي حاضت في وقتها؟ هل يجب على الحائض ان تقضي الصلاة في الوقت عفا اي نعم هل يجب على الحائض اذا طهرت اذا طهرت ان تقضي الصلاة - [01:10:28](#)

التي حاضت في وقتها ها خلاف بين العلماء والقول الصحيح في هذه المسألة هو التفريق بين الوقتين فان حاضت في وقت الصلاة الموسع فانه لا يلزمها حينئذ قضاؤها اذا طهرت - [01:10:48](#)

اذا فرطت بتأخير الصلاة الى ان حل وقتها المضيقة فبها يجب عليها ان تقضي تلك الصلاة قالوا لماذا؟ قالوا لان المتقرر في الشرع ان الجواز ينافي الضمان. فاذا اجزنا شيئا - [01:11:08](#)

فاننا لا نضمن من اجزنا له شيئا يعني آآ بناء على تفريطه او شيئا بناء على تفريطه بهذا الشيء يعني مثلا اقول نحن اجزنا للمكلف ان يؤخر الصلاة عن اول وقتها ولا لا؟ لو اخرها عن اول وقتها لا حرج عليه. طبع ما لم يكن - [01:11:28](#)

مرتبطا بجماعة المسجد فيؤخرها عن اول وقتها. نحن اجزنا له ان يؤخرها. ما دام الوقت موسع يجوز ان تفعلها في اول الوقت

الموسع او في اوسطه ما في مشكلة طيب اجزنا لها ان تأخرها نحن الفقهاء اجزنا لها ان تؤخره ثم حاضت حاضت في وقت مفرطة فيه ولا يجوز لها التأخير فيه - [01:11:48](#)

فبما انها حاضت في وقت يجوز لها التأخير اليه فهي ما تجانبت الاثم ولا توصف بتفريط ولا تنسب الى اثم ومخالفة وانما فعلت شيئا جائزا لها. والجواز هنا في الضمان ووجوب القضاء عليها من الضمان فاسقطنا القضاء - [01:12:08](#)

ان الجواز ينافي الضمان. لقحته لاحت يعني يعني فهمته باليمينية بالله ما اذا حاضت في وقت يقال له ولا يزال الوقت الموسع موجودا لم يخرج فانه لا يجب عليها قضاؤها. لانها اخرت اذ انه يجوز التأخير شرعا اصلا. فكيف نجيز لها شيئا - [01:12:28](#)
ثم نظمنا بوجوب القضاء عليها. الجواز هنا في الضمان. لكن اما اذا فرطت في التأخير. وتكاسلت وتقااست حتى لم لم يبقى على وقت الصلاة الا بمقدار فعلها لمقدار فعلها ثم حافظت في هذا الوقت حاضت في هذا الوقت فحينئذ - [01:12:58](#)
هي مفرطة في تأخير الصلاة ووقت الصلاة ينقلب في حقها الى مضيق. فاذا طهرت يجب عليها قضاء تلك هذه الصلاة وهذا التفصيل هو اصح الاقوال في هذه المسألة واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:13:18](#)

مسألة هل يجب على الحائض ان تصلي في الوقت تصلي فرض الوقت الذي الذي طوت فيه هل يجب على الحائض ان تصلي فرض الوقت الذي طهرت فيه؟ هل يجب على الحائض ان تصلي - [01:13:38](#)
فرض الوقت الذي طهرت فيه طهرت الظهر. هل يجب عليها ان تصلي الظهر؟ فنقول يجب عليها اداء هذا الفرض ان ادركت منه ها مقدار ركعة واحدة. ليه يا جماعة؟ لان - [01:13:58](#)

ان الوقت والجماعة والصلاة تدرك بماذا؟ بادراك ركعة. ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فاذا طهرت قبل العصر بركعة وجب عليها صلاة العصر. واذا طهرت قبل العشاء قبل وقت العشاء - [01:14:18](#)

قبل خروج وقت العشاء او الفجر بركعة يجب عليها صلاة العشاء وصلاة الفجر. الفجر مسألة هل يجب عليها ان تصلي ما ما يجمع اليها قبلها؟ اظن هذي شرحناها في كتاب الحيض ولعلمكم - [01:14:38](#)

ترجعون اليه. اذا وقت الصلاة يكون موسعا تارة ويكون مضيقا تارة مسألة لو ان الانسان فرط في النوم ونام كثيرا لو ان الانسان فرط في النوم ونام كثيرا يا شيخ محمد والاخوان جميعا لو فرط الانسان ونام ثم لم - [01:14:58](#)

استيقظ انتبهوا الا قبل طلوع الشمس صلاة الفجر الا قبل طلوع الشمس بركعة. بحيث لو انه ذهب ليتوضأ ها جماعة فاتته فاتته الصلاة. قال والله الخيرة ها في هذه الحالة يتيمم ها يتيمم لان الوقت اكل شرائط الصلاة - [01:15:28](#)

هل يخالف بهذا؟ فهد ما رضي. دايم يخالفون. هم. القول يا شيخ الله يحسن اليك. ايه. يعني بداية استفاضة من لانه هو بداية الوقت قبل الصلاة عليه. يعني يعني يعتبر في في حاله هو بداية الوقت. يا سلام عليك. اتوضأ والصحيح. والله انا - [01:15:58](#)

اماني بحب اخالف شيخ الاسلام ابن تيمية كثيرا وايضا لا احب ان اخالف الاخفاء كثيرا لكن في هذه المسألة اسمح لي ارجح قول الشيخ فهد فهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان من تأخر في نومه ولم يستيقظ الا قبيل الفجر الا قبيل طلوع الشمس بركعة فهدنا لا - [01:16:18](#)

حتى وان طلعت الشمس ويغتسل حتى وان طلعت الشمس. لان الوقت في حقه لا يبدأ كما بدأ وقت الناس لا لا لا وانما لا يبدأ في الوقت في حقه الا بعد الاستيقاظ. ويستمر الى ان يتمكن من جميع ما يجب عليه ويشترط عليه - [01:16:38](#)

ما اقول عاد الواحد طيب بما انه اجل بيقتد ساعتين ابي ارقد لش ويلانا نقول الوقت في حقه لا يبدأ لكن انتبه توضحاً فوضوؤك في الوقت طلعت الشمس لا يزال وقت الفجر في حقه باقي انت انت بالذات. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث انس يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي - [01:16:58](#)

صلاة او نام عنها فليصلي اذا اصبح او ذكر لا كفارة لها الا ذلك وذلك وقتها او كما قال عصام قال وذلك وقتها يعني وقتها في حق من

يا جماعة؟ في حق هذا النائم. طيب وعكس هذه واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:17:18](#)

عكس هذا القول من فرط في التأخير كثيرا وهو مستيقظ. كان اصلا ما يبني يصلي. من الله وعليه بالهداية ورغب قلبه في الصلاة قبل ايش؟ قبل خروج الوقت بايش؟ بركة واحدة. بحيث لو ذهب الى دورة - [01:17:38](#)

سلمية وتوضاً ثم جاء يصلي اذا الشمس قد طلعت. فهنا في هذه الحالة يأتينا قول الشيخ فهد وهو انه تسقط عنه المطالبة بالطهارة المائية وينتقل منها الى الطهارة الترابية ويصلي ولا حرج عليه. لكن مع الاثم - [01:17:58](#)

في توفيت الطهارة المائية هو ياثم ولكن اوجبا عليه الصلاة مراعاة للوقت لان الوقت اكد شرائط الصلاة فيلزمه ان يتوب من هذا التأخير الذي لا داعي له. يلزمه ان يتوب من هذا التأخير الذي لا داعي له. طيب ومن قواعد - [01:18:18](#)

تسمحون شوي بس خلنا بقي قاعدتين عند قاعدتين عندنا قبل ما قبل ما نخلص القاعدة التي بعدها اصل استواء اجزاء الزمان في فضل النافلة. الا بدليل. الاصل استواء اجزاء الزمان - [01:18:38](#)

في صلاة النفل الا بدليل الاصل استواء اجزاء الزمان استواء اجزاء الزمان في صلاة النفل الا بدليل في فضل النافلة الا بدليل. بمعنى انه لا يجوز لاحد كائنا من كان. ان يربط - [01:18:58](#)

ففضيلة صلاة معينة بوقت معين وزمان معين الا وعلى هذا الربط دليل. فيدخل في ذلك صلاة وغائب وهي صلاة اول جمعة من رجب ويدخل في هذه بدعة هذه بدعة صلاة الرغائب بدعة لانها نافلة قيد استحبابها - [01:19:18](#)

زمان معين ليس عليه دليل والاصل استواء اجزاء الزمان في الفضل. فلماذا تخصص صلاة بزمان معين لا دليل عليه؟ انت عبد مريبوب لا حق لك ان تقرر الاوقات الصلوات فرضا ونفلا لها اوقات معلومة من قبل من يا جماعة؟ من قبل الشارع ليس من قبلك انت ما لك حق تربط صلاة بزمان معين او - [01:19:38](#)

مكان معين لا لانك متبع لا مبتدع. ويدخل فيها ايضا الصلاة اللافية التي تصلى في رجب ايضا ويقرأون فيها قل هو الله الف مرة ولذلك سميت الفية على الف واربعين صحيح. ومنها ايضا ما تسمى بصلاة الفائدة وهي صلاة اخر جمعة من رمضان اذا جاء اخر جمعة من - [01:19:58](#)

رمضان يا جماعة صلوا بعد صلاة الجمعة خمس فروض الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ويسمونها صلاة الفائدة او صلاة القضاء العمري بمعنى انه لو فاتك شيء في هذه العام في هذا العام او فرطت في شيء من الصلوات فهذه الصلاة الصلوات الخمس تكفي عن جميع ما مضى - [01:20:18](#)

وكل ذلك من البدع المحدثات والمخالفات المنكرات التي ما انزل الله جل وعلا بها ايش برهانا ما انزل الله بها من برهان. وليس عليها اثاره من علم. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو - [01:20:38](#)

ورد فاذا يدخل تحت هذه القاعدة المباركة الطيبة جميع الصلوات المحدثه البدعية التي اخترعت وليس عليها دليل من الشرع فاذا الاصل استواء اجزاء الزمان بل واجزاء المكان. زيدوها ايضا يا جماعة. بل واجزاء المكان ايضا في الفضل فلا يجوز تخصيص - [01:20:58](#)

بزمان دون زمان ولا تخصيص فضل صلاة بمكان دون مكان الا وعلى هذا التخصيص دليل من الشرع. القاعدة الخامسة والاخيرة في هذا الدرس مواقيت الصلاة مبناها على التوقيف. مواقيت الصلاة مبناها على التوقيف فلا يجوز لاحد ان يحدد صلاة بوقتها - [01:21:18](#)

معين او يزيد فيه الوقت او او يؤخر في وقت الا وعلى ذلك دليل. فاذا الصلاة لا يجوز ان نحدد شيئا من مواقيتها فرضا كانت او الا وعلى ذلك التحديد دليل من الشرع والكلام على المواقيت وتفصيلها سيأتينا ان شاء الله تباعا في الدروس القادمة نسأل الله - [01:21:38](#)

جل وعلا ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا العمل بما علمنا واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:21:58](#)

تابع بقية هذه المادة من خلال المادة - 01:22:11